الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون أعمال**

ضوابط الاستيراد المصغر للمقاول الذاتي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون **أعمال**

اعداد الطالب

بوراس هاني

اشراف الأستاذ

أ. كباهم سامي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
– بوداود خليفة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	رئيسا
– كباهم سامي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
– بوبعاية كمال	أستاذ محاضر (ب)	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 11 جوان 2026

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوراس هاني ..... الصفة: طالب، ~~أستاذ~~، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209360305 والصادرة بتاريخ ..... 2023/07/02 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~)،

عنوانها: ضوابط الاستيراد الصغير للمقاول الذاتي .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....2026/05/28....

توقيع المعني (ة)

Bouras

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

قال تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة...

ويقول رسولنا الحبيب" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمدالله الذي بفضله وتوفيقه تكللت المساعي بالتمام، الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على خير من نطق بالحق وحكم بالعدل من حث على العلم...

أما بعد

وفاءا بالعهد واعترافا بالفضل، يسعدني وأنا أتم هذا الجهد المتواضع أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير الى أستاذي المشرف والفاضل كباهم سامي، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة، فكان لتوجيهاته القيمة، وسعة صدره وأمانته العلمية أبلغ الأثر في تقويم مسار البحث وإثرائه، فجزاه الله عني خير ما يجزي به العلماء ورثة الأنبياء...

بمنطق الاعتراف بالفضل، الى من قدموا لنا العلم بكل أمانة، الى أستاذتي الذين بنوا فكري ومعرفتي، شكرا لأنكم لم تكونوا مجرد ناقلين للمعلومة، بل كنتم مسيرين للفهم ومحفزين للإبداع، دمتم ذخرا للعلم والعلماء.

إهداء مكلل بالامتنان الى من أحمل اسمهم بكل فخر

إلى الرجل الذي لم تكسره الصعاب ومن شق لي في صخور الحياة طريقا معبدا بالأسس السليمة وأن الكرامة أغلى ما يمكن ان يقدمه الإنسان لنفسه، إليك أبي أنت من كنت السند الذي لا يميل والعطاء الذي لا يفنى فأنت الذي يشتد بك ظهري ...أهديك نجاحي هذا كتحية إجلال لرجل علمني أن القمم لا تنال إلا بالمثابرة...

الى التي دعاؤها يحيطني كحصن لا ينشق، من تذكرتها فرأيت الأمل عندما أثقل بالهموم، من علمتني أن الطموح علا وان الصبر مفتاح لكل باب مغلق، من ألقت عليا دروسا كانوا لي فرجا، فما أنا إلا غرس يديك، يامن تجللت بتفانيها بحبها بإخلاصها، فكل خطوة أنا أخطوها بفضلك وما أنا عليه إلا إنجازك، عذرا يا أمي فكل ما قيل لا يكفي أمام عظمة ما قدمتي...

الى من شاركوني أحلامي الصغيرة حتى كبرت، من يشتد بهم أزري، إخوتي أنتم الذين جعلتم من البيت مأمنا أهديكم ثمرة كفاحي وحصاد أيامي ولذة وصولي، فأنتم فيه الشركاء وأنتم له البدء والمنتهى والبقاء..

بوراس هاني

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية

ج، ر، ج، ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
مج	المجلد
ع	العدد

المختصرات باللغة الأجنبية

N°	Number
v	Volume
p	Page

مقدمة

مقدمة:

شهدت الساحة الاقتصادية العالمية خلال السنوات الأخيرة تحولات عميقة ومتسارعة، فرضتها العولمة الاقتصادية والتطور التكنولوجي المتنامي، خاصة مع انتشار الاقتصاد الرقمي وظهور أنماط جديدة من العمل الحر والمبادرات الفردية التي أصبحت تشكل أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية الحديثة، وقد أدى هذا الواقع إلى بروز فئات جديدة من الأنشطة الاقتصادية التي لم تعد تنسجم مع الأطر التقليدية المنظمة للتجارة والاستثمار، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إعادة النظر في منظوماتها القانونية، من أجل استحداث تنظيمات أكثر مرونة تستجيب لهذه المتغيرات المتسارعة، وفي هذا السياق ظهر نظام المقاول الذاتي ونشاط الاستيراد المصغر باعتبارهما من أهم الآليات الحديثة، والتي تهدف إلى تشجيع المبادرة الفردية وفتح المجال أمام فئة واسعة من الشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة، لممارسة نشاط اقتصادي مشروع ضمن إطار قانوني منظم.

حيث نظام المقاول الذاتي من الأنظمة القانونية المستحدثة التي ترمي إلى تبسيط إجراءات ممارسة النشاط الاقتصادي الفردي، من خلال تمكين الأفراد من ممارسة أعمالهم بصفة قانونية مع الاستفادة من مجموعة من الامتيازات الجبائية والاجتماعية والإدارية، بما يساهم في الحد من النشاط غير الرسمي وإدماج مختلف الأنشطة الاقتصادية ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية، كما أن نشاط الاستيراد المصغر أصبح يمثل بدوره أحد المظاهر الحديثة للنشاط التجاري، خاصة في ظل تنامي التجارة الإلكترونية وسهولة الولوج إلى الأسواق الدولية، الأمر الذي جعل المشرع يتجه

إلى تنظيمه قانونيا لتفادي الفوضى التجارية وضمان حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك في آن واحد.

وقد سعت العديد من التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال وضع إطار قانوني خاص ينظم كلا من المقاول الذاتي والاستيراد المصغر، بما يحقق التوازن بين تشجيع روح المبادرة والاستثمار الفردي من جهة، وفرض الرقابة القانونية والتنظيمية على هذه الأنشطة من جهة أخرى، ويتجلى ذلك من خلال استحداث نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى تحديد شروط ممارسة هذه الأنشطة، وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، مع السعي إلى توفير بيئة قانونية محفزة تساهم في خلق فرص عمل جديدة وتنويع مصادر الدخل الوطني.

تتمثل أهمية دراستنا في المساهمة في دراسة وإثراء المكتبة القانونية والاقتصادية ببحث حديث يتناول موضوع المقاول الذاتي والاستيراد المصغر في التشريع الجزائري، مع إبراز أبعاده القانونية والتنظيمية المختلفة، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تساعد في تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني المعتمد في تحقيق أهدافه، خاصة في تشجيع روح المبادرة الفردية ودعم ثقافة العمل الحر، وابراز أهمية نظام المقاول الذاتي والاستيراد المصغر في خلق فرص العمل، والحد من البطالة، ومحاربة النشاط الاقتصادي غير الرسمي، كما تكشف الدراسة أهم الإشكالات والصعوبات القانونية والإدارية التي قد تواجه التطبيق العملي لهذه الأنظمة، مع تقديم مقترحات تسهم في تحسين فعاليتها وتطويرها.

تكمن أهداف هذه الدراسة في التعرف على مفهوم المقاول الذاتي والاستيراد المصغر وبيان خصائص كل منهما، وتحليل الإطار القانوني المنظم للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، يضاف إلى ذلك دراسة الضوابط القانونية المتعلقة بممارسة نشاط الاستيراد المصغر، وتمييزه عن الاستيراد التقليدي والأنظمة المشابهة له، ونحن بصدد ذلك نبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام المقاول الذاتي والاستيراد المصغر، ومدى فعالية التنظيم القانوني الجزائري في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية؛ فمن الناحية الموضوعية، تكمن أهمية الموضوع في حداثته وارتباطه المباشر بالتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، إضافة إلى صدور نصوص قانونية حديثة تنظم نشاط المقاول الذاتي والاستيراد المصغر، الأمر الذي يستوجب دراسة وتحليل هذه النصوص وبيان مدى فعاليتها في تنظيم هذا النشاط وتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، كما تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بقضايا التشغيل الذاتي ومحاربة الاقتصاد غير الرسمي وتشجيع المبادرة الفردية لدى الشباب، أما من الناحية الذاتية، فيعود اختيار الموضوع إلى الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة المواضيع القانونية المستحدثة ذات الصلة بالواقع الاقتصادي المعاصر، وكذا الاهتمام بموضوع المقاولاتية والعمل الحر باعتباره من أهم الآليات الحديثة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد **واجهت الدراسة جملة من الصعوبات،** من أبرزها قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الاستيراد المصغر باعتباره موضوعا حديثا، وحداثة النصوص القانونية المنظمة للمقاول الذاتي والاستيراد المصغر، إلى جانب صعوبة الحصول على بعض المراجع المتخصصة المتعلقة بالموضوع، فضلا عن تداخل الموضوع مع عدة فروع قانونية كالقانون التجاري وقانون الجمارك والقانون الجبائي.

وبالرجوع إلى **الدراسات السابقة،** نجد دراسة معنصري مريم بعنوان: "تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، والتي تناولت الإطار القانوني للمقاول الذاتي وامتيازاته في التشريع الجزائري، ودراسة بن عزوز فتيحة بعنوان: "نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، والتي ركزت على الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية لهذا النظام، إضافة إلى دراسة محمد شعبان بعنوان: "الإطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري"، والتي تناولت التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر وأهم خصائصه، وكذا دراسة عزة عبد الناصر بعنوان: "نشاط الاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي 25-170"، والتي عالجت أهم الأحكام القانونية المنظمة لهذا النشاط وآثاره الاقتصادية.

وبناء على ما سبق، **يمكن طرح الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء إطار قانوني متكامل لتنظيم نشاط الاستيراد المصغر في إطار نظام المقاول الذاتي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على **منهجين في البحث العلمي** يتمثلان في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما الأنسب لدراسة النصوص القانونية المنظمة لنظام المقاول الذاتي ونشاط الاستيراد المصغر وتحليل مضامينها المختلفة، مع تفسير الأحكام القانونية المتعلقة بها وبيان أهدافها وآثارها، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع، من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات والتجارب المقارنة، وذلك بهدف إبراز خصوصية التنظيم القانوني الجزائري ومدى مسايرته للتطورات الحديثة في هذا المجال.

وانطلاقا مما سبق **تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة** تتضمن فصلين رئيسيين: الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي والاستيراد المصغر، ويندرج تحته مبحث أول بعنوان: التأصيل المفاهيمي للمقاول الذاتي، ومبحث ثاني بعنوان: التأصيل المفاهيمي لنشاط الاستيراد المصغر.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: الإطار القانوني لممارسة الاستيراد المصغر للمقاول الذاتي، يتبعه في ذلك مبحث أول بعنوان: التنظيم القانوني للمقاول الذاتي، بالإضافة إلى مبحث ثاني بعنوان: التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي والاستيراد المصغر

يعد التحول نحو اقتصاد السوق وتنامي متطلبات العولمة من أبرز العوامل التي دفعت الدول إلى تبني صيغ جديدة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، تقوم أساسا على تشجيع المبادرة الفردية وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية، وفي هذا السياق برز نظام المقاول الذاتي كآلية حديثة تهدف إلى مأسسة العمل الحر وإدماج الأنشطة غير الرسمية ضمن الاقتصاد المنظم، من خلال توفير إطار قانوني مرن يراعي خصوصية النشاط الفردي ويمنح امتيازات جبائية واجتماعية محفزة.

وبالتوازي مع ذلك، ظهرت أنماط جديدة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتجارة الخارجية، من بينها نشاط الاستيراد المصغر، الذي يمثل صيغة مبسطة من الاستيراد التقليدي، تستجيب لمتطلبات فئة واسعة من الأفراد الراغبين في ولوج الأسواق العالمية بإمكانات محدودة وإجراءات ميسرة، وقد سعت التشريعات الحديثة، لاسيما في الجزائر، إلى تقنين هذا النشاط وربطه بنظام المقاول الذاتي، بما يسمح بتحقيق التوازن بين تشجيع المبادرة الفردية وضبط النشاط الاقتصادي في إطار قانوني منظم.

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة التأصيل المفاهيمي للمقاول الذاتي **(المبحث الأول)**، وكذا التأصيل المفاهيمي لنشاط الاستيراد المصغر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التأصيل المفاهيمي للمقاول الذاتي

يهدف هذا المبحث إلى تأصيل مفهوم المقاول الذاتي من خلال تحليل إطاره المفاهيمي والتشريعي، والوقوف على مختلف التعريفات التي تناولته في اللغة والفقه والقانون، كما يسعى إلى إبراز خصوصيته كنظام قانوني حديث يعكس تطور أساليب العمل الحر في التشريعات المقارنة والجزائرية، وسيتم الحديث في خضم ذلك عن مفهوم المقاول الذاتي **(المطلب الأول)**، والإشارة لأهمية وخصائص المقاول الذاتي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

يهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم المقاول الذاتي من خلال تحديد تعريفه اللغوي والاصطلاحي والتشريعي **(الفرع الأول)**، كما يسعى إلى ضبط دلالته القانونية بما يبرز خصوصيته عن باقي الأطر التنظيمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي

تشكل العديد من التعريفات التي تناولت موضوع دراستنا، حجر الأساس للدراية الشاملة والإلمام بالمقاول الذاتي، وأخذ نصيبه بتعريفه لغة **(أولا)**، واصطلاحا **(ثانيا)**، بالإضافة إلى التعريف التشريعي **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

تحمل دراستنا تركيبة لغوية تكمل كل منها الأخرى، وعليه سيتم تبيان تعريف المقاول **(1)**، ومصطلح الذاتي **(2)**.

1) المقاول: الجذر: ق ول، ومثال ذلك: أنجز المقاول المشروع.

يعرف المقاول في المعاجم القديمة على أنه التفاوض في الأمر وهو قريب من معنى المستحدث المفروض، وقد أقره مجمع اللغة المصري، وأثبته المعاجم الحديثة ومنها الوسيط وأساسي، ومنها على أن هذا الاستعمال معجمي.[1]

2) الذاتي:

منسوب إلى الذات، قدم نقدا ذاتيا عاد ليراجع نفسه لآرائه وأفكاره عند شعوره بخطئها كان ذاتيا في أحكامه وآرائه.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تشير المقاولة الذاتية إلى وضعية مهنية يقوم فيها الفرد بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص، دون الارتباط بعقد عمل تبعي، يعرف هذا المفهوم في اللغة الإنجليزية بـ–Self' (employment) [3]، والذي يترجم إلى العربية بـ التشغيل الذاتي أو التوظيف الذاتي، أما في

[1]– أحمد مختار، كتاب معجم الصواب اللغوي، القاهرة، المكتبة الشاملة، 2002، ص 4772.

[2]– مرجع نفسه، ص 4773.

[3]– Olana SZABAN and Malgorzata, Self-Employment and Entrepreneurship: A Theoretical Approach, Journal of Management and business administration, v 26: n°2,2018, p104.

السياق الفرنسي، فيستخدم مصطلح ('travail indépendant')للدلالة على العمل المستقل أو الحر، وقد شهد هذا المفهوم تطورا قانونيا في فرنسا، حيث تبنى المشرع الفرنسي في القانون رقم 2008-776 مصطلح('auto-entrepreneur') (المقاول الذاتي)، والذي تم استبداله لاحقا بمصطلح('micro-entrepreneur') [1] (المقاول المصغر) ليعكس الإطار القانوني المنظم لهذه الفئة من العاملين المستقلين.

ثالثا: التعريف التشريعي

تعد المقاولة الذاتية إطارا تشريعيا يهدف إلى تنظيم العمل المستقل، وقد شهدت تطورا ملحوظا في العديد من الأنظمة القانونية، لم يكن المشرع الجزائري سباقا في تبني هذا النظام، بل استلهم من تجارب دول أخرى، أبرزها التجربة الفرنسية والمغربية، وأخذ يتطور في التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الفرنسي **(1)**، والمغربي **(2)**، والتشريع الأردني **(3)**، وصولا للتشريع الجزائري (4).

1) التشريع الفرنسي:

كان المشرع الفرنسي رائدا في إرساء نظام المقاول الذاتي (Auto-entrepreneur) بموجب القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد الصادر في 4 أغسطس 2008[2]، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2009، وقد حقق هذا النظام نجاحا كبيرا، حيث استقطب حوالي 320,000 شخصًا

[1]- معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية** ، مج 11، ع 01، الجزائر،2025، ص 19.

[2]- Loi n2008-776 du4aout 2008,de modernisation de l'économie.

نظرا للامتيازات التي يوفرها، واستنادا إلى القانون الفرنسي، يعرف المقاول الذاتي بأنه نظام مبسط يعنى بالمقاولين الصغار الذين يمارسون أنشطة فردية محددة، ويخضعون لنظام ضريبي يتناسب مع وضعهم، ويستفيدون من الضمان الاجتماعي وغيره من المزايا التي يمنحها هذا الإطار القانوني.[1]

2) التشريع المغربي:

تبنى المشرع المغربي نظام المقاول الذاتي بإصدار القانون رقم 13-114[2] في عام 2015، والذي يعتبر دعامة لبرنامج "مقاولتي" الذي أطلق سابقًا، يهدف هذا القانون إلى ترسيم بعض الأنشطة الاقتصادية، لا سيما الرقمية منها، سعيا لامتصاص نسبة من البطالة، وقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون المقاول الذاتي بأنه:

"كل شخص يزاول بصفة فردية نشاطًا يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية لا يتجاوز رقم أعماله السنوي 500.000 درهم، وألا يتجاوز 200.000 درهم إذا كان النشاط يندرج في تقديم خدمات ".

يستفيد المقاول الذاتي بموجب هذا التعريف من امتيازات ضريبية وقانونية، أهمها الإعفاء من القيد في السجل التجاري.

---

[1]– Le régime de L'auto-entrepreneur, bilan après une année de mise en œuvre, direction générale de la compétitivité de l'industrie et des services, p 09.

[2]– قانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-15-06، الصادر في 29من ربيع الثاني 19فبراير 2015، الجريدة الرسمية 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436المؤرخ في 15 مارس 2015، ص 1593.

3) التشريع الأردني:

اتخذ المشرع الأردني مقاربة مختلفة، حيث تبنى مصطلح "التاجر الصغير" بدلًا من "المقاول الذاتي"، ويعرف التاجر الصغير في التشريع الأردني بأنه الأفراد الذين يزاولون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة. [1]

4) التشريع الجزائري:

على غرار التشريعات المقارنة، اعتمد المشرع الجزائري نظام المقاولة الذاتية بموجب القانون رقم 22-23[2]، ومع ذلك لم يحدد القانون الأساسي للمقاول الذاتي المقصود بمفهوم "المقاولة الذاتية" ككيان، واكتفى بتعريف "المقاول الذاتي" كشخص، وبالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام المقاولة في المواد من 550 إلى 570 من القانون المدني، حيث عرفت المادة 549[3] المقاولة بأنها:

"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".

---

[1]- مادة 10 من القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته، المؤرخ في 1966/03/30، ج، ر، ع 5005، ص 3171.

[2]- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444، الموافق 18 ديسمبر 2022، المتعلق بالمقاول الذاتي، ج، ر، ج، ج، ع 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص 5.

[3]- مادة 549 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007، ج، ر، ج، ج، ع 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

أما بخصوص تعريف المقاول الذاتي، فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 22-23 على أنه: "كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به.

يستخلص من مجمل التعريفات السابقة أن المقاولة الذاتية تمثل نموذجا اقتصاديا مرنا يجمع بين الاستقلالية المهنية والابتكار الفردي، حيث تتجاوز مجرد كونها "تشغيلا ذاتيا" لتصبح إطارا قانونيا محفزا يمنح الأفراد امتيازات ضريبية واجتماعية مقابل إخراج أنشطتهم من القطاع غير الرسمي إلى القطاع المنظم، وبينما ركزت التعاريف اللغوية والفقهية على عنصر "الاستقلال" و"رأس المال البسيط"، اتجهت التشريعات المقارنة (كالجزائرية والمغربية والفرنسية) نحو ضبطها بمعايير رقم الأعمال ونوعية النشاط، مما يجعلها أداة استراتيجية للتحول الرقمي وامتصاص البطالة من خلال مأسسة المبادرة الفردية خارج الأطر التقليدية للشركات.

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن باقي الأطر التنظيمية المشابهة

المتتبع للشأن الاقتصادي يتجلى له مدى تقارب القواعد التي تنظم المقاول الذاتي مع بعض الأطر التنظيمية الأخرى، ونخص بالذكر المؤسسة المصغرة **(أولا)**، والمؤسسة الناشئة **(ثانيا)**.

أولا: التمييز بين المقاول الذاتي و المؤسسة المصغرة

يعد التمييز بين المقاولة الذاتية والمؤسسة المصغرة أمرا جوهريا في فهم الأطر القانونية والاقتصادية المنظمة للأنشطة الفردية والصغيرة، لا سيما في التشريع الجزائري، فبينما تعرف المؤسسة المصغرة، وفقًا للقانون رقم 17-02، بأنها كيان لإنتاج السلع أو الخدمات يوظف ما بين فرد واحد وتسعة أفراد، ويبلغ رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري أو حصيلتها السنوية أقل من 20 مليون دينار جزائري، فإن المقاول الذاتي، وبموجب القانون رقم 22-23، يعمل بشكل فردي تمامًا لحسابه الخاص دون توظيف عمال، ويشترط ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي 5 ملايين دينار جزائري، ويتجلى الاختلاف الأساسي في معيار التوظيف، حيث تعد المؤسسة المصغرة مشروعا يتطلب وجود قوة عاملة (ولو عامل واحد)، بينما يمارس المقاول الذاتي نشاطه بمفرده، كما تتباين الفروقات في سقف رقم الأعمال السنوي، مما يؤكد أن المؤسسة المصغرة، بغض النظر عن حجمها، تمثل مشروعا ذا نطاق أوسع بكثير من المقاولة الذاتية الفردية.[1]

ثانيا: التمييز بين المقاول الذاتي و المؤسسة الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة (Startup) بأنها كيان اقتصادي حديث التأسيس، صمم خصيصا لينمو بوتيرة متسارعة من خلال تقديم منتجات أو خدمات مبتكرة في السوق، وتتميز هذه المؤسسات، بغض النظر عن حجمها أو قطاع نشاطها، بقدرتها العالية على المجازفة والمخاطرة،

[1] – معنصري مريم، مرجع سابق، ص 21، ص 22.

مع إمكانية تحقيق أرباح ضخمة في حال نجاح نموذج أعمالها، كما تتسم بالمرونة الفائقة في التكيف مع متغيرات السوق، مما يمنحها ميزة تنافسية مستدامة على المدى الطويل.[1]

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للمؤسسة الناشئة في صلب القوانين العامة الجزائرية، إلا أن المشرع حاول ضبط مفهومها من خلال المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[2]، حيث اعتبرها المؤسسة التي تتولى تجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو أنشطة البحث والتطوير، كما أشار إليها القانون رقم 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] في مادته 21، التي نصت على إنشاء صناديق ضمان وقروض تهدف إلى ترقية المؤسسات الناشئة ضمن إطار المشاريع المبتكرة، وقد تعزز هذا المسار التشريعي بصدور قانون المالية لسنة 2020 (القانون رقم 19-04[4])، الذي منح مجموعة من الامتيازات الجبائية لهذه المؤسسات.

وقد توج المشرع الجزائري هذا التنظيم بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254[5]،

---

[1]– Ries, E the startup way: How today's entrepreneurs use continuous innovation create radically successful businesses (Ist ed) Crown Business 2017, p 37.

[2]– قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج، ر، ج، ج، ع 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 6.

[3]– قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر، ج، ج، عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017، ص 4.

[4]– قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج، ر، ج، ج، ع 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص 3.

[5]– مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ج، ر، ج، ج، ع 55، مؤرخة في 21 سبتمبر 2020، ص 10.

الذي أنشأ لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ، وبموجب المادة 11 من هذا المرسوم، يجب أن تستوفي المؤسسة الناشئة جملة من الشروط المحددة على سبيل الحصر، وهي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري،
- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات،
- أن تبادر المؤسسة باقتراحات مبتكرة في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها،
- ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكًا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين، أو صناديق استثمار، أو مؤسسات ناشئة أخرى،
- ألا يتجاوز عدد عمالها 250 عاملا.

وتضيف المادة 12 من ذات المرسوم شرطا جوهريا يتمثل في إلزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري للحصول على العلامة، مما يضفي عليها صفة الشركة التجارية بقوة القانون مهما كان موضوع نشاطها، وهنا يبرز الاختلاف الجوهري عن المقاولة الذاتية، التي لا تعد شركة تجارية، بل أعفاها المشرع من القيد في السجل التجاري كامتياز يهدف لتشجيع الشباب على التصريح بأنشطتهم.

علاوة على ذلك، يكمن التمايز الأساسي في شرطين جوهريين تفتقر إليهما المقاولة الذاتية: أولهما شرط الابتكار، حيث تلتزم المؤسسة الناشئة بتقديم حلول إبداعية غير تقليدية، وثانيهما

شرط قابلية النمو الكبير (Scalability) في المستقبل، في المقابل، لا يشترط في المقاول الذاتي أن يأتي بمشروع مبتكر أو أن يحقق نموا توسعيا، بل يظل نشاطه محصورا في إطار فردي بسيط يهدف غالبًا لتحقيق دخل شخصي دون طموح التوسع المؤسساتي السريع.

المطلب الثاني: أهمية و خصائص المقاول الذاتي

تحليلا للأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يناط بها المقاول الذاتي، نستشف بروز العديد من السمات التي تميزه كإطار قانوني حديث ينظم العمل المستقل، مما يفضي إلى تعاظم أهمية نظام المقاول الذاتي **(الفرع الأول)**، ووجود جملة من الخصائص التي تفسح له المجال من أجل العمل في بيئة عمل مستقلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهمية نظام المقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي، الذي أرساه القانون الأساسي رقم 22-23 في التشريع الجزائري، إطارا قانونيا جديدا يهدف إلى تنظيم ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية بشكل مستقل، وتتجلى أهمية هذا النظام في أبعاد متعددة، تشمل الجوانب القانونية **(أولا)**، والاقتصادية **(ثانيا)** وأخيرا الأهمية الاجتماعية **(ثالثا)**.[1]

أولا: الأهمية القانونية

تمثل فكرة المقاول الذاتي نقلة نوعية في الشكل القانوني المعتمد في التشريع الجزائري،

[1]- بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مج 08، ع 03، الجزائر، 2023، ص 1074.

حيث تخرج عن الإطار العام المنظم للتاجر كشخص طبيعي، فالتاجر، على سبيل المثال، ملزم بالقيد في السجل التجاري، ويشترط أن يكون له محل مستقل لممارسة نشاطه، وفي حال توقفه عن الوفاء بديونه وإشهار إفلاسه، يتم الحجز على جميع أمواله باستثناء بعض الأموال التي تستثنى لاعتبارات إنسانية، في المقابل، لا تطبق هذه الأحكام على نشاط المقاول الذاتي، الذي يتميز عمله باستقلالية أكبر مقارنة بالتاجر كشخص طبيعي، ورغم أن صيغة المقاول الذاتي قد تشبه المقاولة الفردية، إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب جوهرية؛ فالمقاولة الفردية عادة ما تتطلب رأس مال مرتفعا، ولا يحدد المشرع فيها حدا أقصى لرقم المعاملات، كما أنها تستعين بأجراء، إضافة إلى ذلك، لا تستفيد المقاولة الفردية من المعاملة التفضيلية المقررة قانونا، والتي تمنح للمقاول الذاتي، مما يؤكد الطابع الخاص والمميز لهذا النظام الجديد.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية

تتجلى الأهمية الاقتصادية لنظام المقاول الذاتي في عدة محاور رئيسية:[1]

فمن زاوية استثمار الأموال المدخر يساهم هذا النظام في استثمار الأموال الفردية المدخرة، حتى وإن كانت ضئيلة، في أنشطة ذات منفعة اقتصادية، مما يعزز من دور الأفراد في الدورة الاقتصاد وخلق حركية اقتصادية، كما يسهم المقاول الذاتي في خلق حركية اقتصادية من خلال استفادة الشركات والمتعاملين الاقتصاديين الآخرين من الخدمات التي يقدمها هؤلاء المقاولون، مما ينشط التبادل التجاري والخدماتي.

[1]– بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 1074.

يخفف نظام المقاول الذاتي من أعباء المؤسسات الناشئة، إذ يمكن لهذه المؤسسات الاستعانة بخدمات المقاولين الذاتيين، مما يخفف عنها أعباء التوظيف المباشر ويمكنها من التركيز على أنشطتها الأساسية، وعليه تظهر أهمية اقتصادية وطنية شاملة من خلال مواكبة الاقتصاد الجديد، القائم على اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، حيث يدعم أنشطة مثل تطوير تطبيقات الويب والهواتف الذكية والتسويق الإلكتروني وغيرها من الأنشطة الرقمية المتنامية، وينمي رؤوس الأموال الصغيرة ويحقيق الأرباح والعائدات للأفراد من أجل تنمية رؤوس أموالهم الصغيرة من خلال ممارسة أنشطة مستقلة، مما يعزز من قدرتهم الشرائية ويسهم في النمو الاقتصادي الشامل.

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية

يهدف نظام المقاول الذاتي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية الهامة:[1]

يدعم هذا النظام ديناميكية التشغيل الذاتي، خاصة لدى فئة الشباب والنساء الماكثات في البيت، مما يجعله أداة فعالة لامتصاص البطالة وتوفير فرص عمل جديدة، وبالتالي يعد نظام المقاول الذاتي شكلا جديدا من شأنه تحسين الظروف الاجتماعية للفرد، حيث يستفيد العامل غير الأجير من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، بالإضافة إلى نظام التقاعد، مما يعزز شعور الفرد بالاستقرار والأمان الاجتماعي.

[1]– بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1075

ومن حيث غلبة التأثير الاجتماعي في الأوساط الشبانية، فنظام المقاول الذاتي يحد من الهجرة غير الشرعية وهجرة الأدمغة ويسهم في توفير فرص عمل لائقة وبيئة محفزة للابتكار والإبداع داخل الوطن، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجزائر والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيق هذا النظام.

يستنتج مما سبق أن المقاولة الذاتية تمثل حجر الزاوية في استراتيجية التحول الاقتصادي والاجتماعي، حيث تتمايز عن المؤسسات المصغرة والناشئة بمرونتها الفردية وإعفائها من التعقيدات الإدارية التقليدية كالسجل التجاري، وتكمن قيمتها المضافة في قدرتها على مأسسة العمل الحر وتوفير غطاء قانوني واجتماعي للمستقلين، مما يحول الأنشطة الفردية البسيطة إلى روافد اقتصادية تدعم اقتصاد المعرفة وتساهم في الاستقرار الاجتماعي عبر امتصاص البطالة، والحد من هجرة الكفاءات، موفرة بذلك نموذجاً متوازنا يجمع بين تيسير الاستثمار الفردي وضمان الحماية القانونية.

الفرع الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي

يكشف نظام المقاول الذاتي عن مجموعة متكاملة من الخصائص التي تسهم في نجاحه واستمراريته في بيئة الأعمال المستقلة، تتوزع هذه الخصائص بين الجوانب النفسية، السلوكية، والإدارية، مما يشكل ملفا شخصيا فريدا يميزه عن غيره من الفاعلين الاقتصاديين و تتمثل هذه الخصائص في :

تميزه بدافع قوي لتحقيق الإنجاز الشخصي، مقرونا بالثقة في النفس والرغبة في الاستقلالية والتحكم في مساره المهني بعيدا عن القيود الوظيفية التقليدية، وامتلاكه روح الإبداع والمبادرة، حيث يسعى إلى ابتكار أفكار وخدمات جديدة وتحويلها إلى مشاريع ذات قيمة اقتصادية واجتماعية[1]، ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط فالمقاول الذاتي يتصف بالقدرة على استكشاف الفرص والتحديات الجديدة، مع سرعة البديهة والشجاعة في اتخاذ القرارات وتحمل المخاطر المختلفة المالية والنفسية والاجتماعية.

يتمتع نظام المقاول الذاتي بمرونة عالية وقدرة على التكيف مع الظروف غير الاعتيادية وضغوط العمل، إضافة إلى التحلي بالحماس والإصرار وروح المسؤولية لتحقيق أهداف المشروع، وتمثل مهاراته المكتسبة عامل تفاعل يساعده على بناء علاقات إنسانية قائمة على الاحترام والتواصل الإيجابي مع العاملين والشركاء وتعزيز مهاراته التكاملية من أجل تنمية روح الفريق وخلق انسجام بين مختلف أفراد المؤسسة، بما يساهم في تحقيق الأهداف المشتركة بكفاءة، مما يعزز بيئة العمل التعاونية.[2]

يعتمد المقاول الذاتي على مهارات إدارية وفكرية وتحليلية تساعده على التخطيط للمستقبل، وتحليل نقاط القوة والضعف، واتخاذ القرارات الاستراتيجية المناسبة لتطوير مشروعه، هذا التجانس

---

[1]– دباح ندية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر و آفاتها، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، ص 39.

[2]– الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعلم المقاولاتي دراسة على عينة من الطلبة جامعة الجلفة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة–الجزائر،2014–2015، ص 25.

الذي يؤدي بالضرورة إلى إدارة العمليات بكفاءة، من تصميم المنتجات والخدمات إلى تشغيلها وصيانتها، مع حسن استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أفضل النتائج.

المبحث الثاني

التأصيل المفاهيمي لنشاط الاستيراد المصغر

يتبين أن التأطير القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري لم يقتصر على المقاول الذاتي حصرا، بل تناولت أحكامه القانونية الموضوع الذي يعنى به المقاول الذاتي حين مزاولة نشاطه، وتحديدا نشاط الاستيراد المصغر الذي سنتعرض لمفهومه **(المطلب الأول)**، وإلى تحليل إطاره التنظيمي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم نشاط الاستيراد المصغر

يعد مصطلح الاستيراد المصغر من المفاهيم الحديثة التي أدرجت ضمن الترسانة القانونية الوطنية المنظمة للحقل الاقتصادي، وقد جاء تبني هذا المصطلح بهدف معالجة بعض الاختلالات الهيكلية التي قد تؤثر على الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق، سيتم استعراض تعريف مفصل لهذا النشاط **(الفرع الأول)**، وأهميته في الساحة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الاستيراد المصغر

يقصد بنشاط الاستيراد بشكل عام تلك العملية الجمركية التي تتضمن اقتناء سلع وخدمات من خارج الإقليم الوطني وإدخالها إلى الإقليم الجمركي للدولة المستوردة، تتم هذه العملية عادة

باستخدام عملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية، كما أشار إلى ذلك الشواربي.[1]

كما يندرج هذا النشاط ضمن عمليات التجارة الخارجية التي تعنى بالتبادل التجاري بين الدول، وتهدف بالأساس إلى معالجة الاختلالات في عمليات الإنتاج المحلية أو تلبية احتياجات السوق، ويخضع نشاط الاستيراد التقليدي لجملة من الأحكام القانونية المنظمة، مثل تلك الواردة في الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.[2]

يتبين لنا، استنادا إلى تعريف نشاط الاستيراد، أن لهذا النشاط صورا وأنماطا متعددة تتبناها الدول بحسب متطلبات اقتصاداتها، ومن هذه الأنماط، الاستيراد بغرض التجارة، وهو النوع الذي ينصب على شراء السلع والمنتجات من الخارج بقصد إعادة بيعها على حالتها الأولى، دون إحداث أي تغيير مهما كانت طبيعته على هذه المنتجات المستوردة، وبمفهوم اقتصادي، يعني ذلك عدم إحداث أي قيمة مضافة عليها.[3]

هذا الشكل من الاستيراد البسيط، الذي لا يتضمن تحويلا أو تصنيعا، هو الذي يمكننا مبدئيا أن ندرج فيه نشاط الاستيراد المصغر، وقد ورد تنظيم هذا النشاط في المرسوم التنفيذي

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص150.

[2]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج، ر، ج، ج، ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 33.

[3]- حجارة ربيعة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 96.

رقم 25/170[1] المؤرخ في 29 يوليو، مما يؤكد على خصوصيته كآلية مبسطة وموجهة ضمن الإطار العام لعمليات الاستيراد.

الفرع الثاني: أهمية نشاط الاستيراد المصغر

تعد مؤسسة نشاط الاستيراد المصغر وتقنينه بعد أن كان يمارس بشكل غير رسمي تحت مسمى "تجارة الكابة"، خطوة استراتيجية ضمن الإصلاحات الاقتصادية الحديثة، ويهدف هذا التوجه إلى تمكين الأفراد من الولوج للأسواق العالمية ضمن إطار الاقتصاد التشاركي، مما يساهم في معالجة الاختلالات الهيكلية وتحويل المبادرات الفردية إلى روافد اقتصادية رسمية ومستدامة و تتمثل أهمية هذا النشاط في تكريس روح المبادرة الفردية **(أولا)**، وخلق مداخيل جبائية جديدة **(ثانيا)**، دون إغفال ضبط حقوق المستهلك في مستويات مقبولة **(ثالثا)**.

أولا: الاستيراد المصغر نشاط لتكريس روح المبادرة الفردية

من الضروري في هذا المقام الإشارة إلى الدور التقليدي الذي يؤديه قطاع الوظيف العمومي في توفير مناصب الشغل لطالبيها، لا سيما فئة الشباب، فلطالما أسهم هذا القطاع في توظيف الآلاف من الأفراد، مما يكفل السير الحسن للمرفق العام، ومع ذلك، لا بد من الإقرار بأن هذا القطاع، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، لن يتمكن من استيعاب العدد الهائل والمتزايد من طالبي العمل، خصوصا فئة الشباب الذين يتمتعون بروح المبادرة الفردية والطموح.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 25–170 مؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 29 يوليو 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج، ر، ج، ج، ع 40، مؤرخة في 29 يونيو 2025، ص 7.

في هذا السياق، يعد نشاط الاستيراد المصغر، وباعتباره أحد أهم الأنشطة التي تندرج ضمن إطار المقاولة الذاتية التي جاء بها القانون رقم 22-23، آلية فعالة ستسمح بكل تأكيد بخلق فرص عمل مدرة للثروة للأفراد الطبيعيين، وهذا بدوره سيسهم في فك الخناق عن قطاع الوظيف العمومي، من خلال توفير بدائل مهنية للأفراد بعيدًا عن الإجراءات المعقدة والمكلفة التي يشترطها القانون عادة للقيام بمشروع استثماري منظم واحترافي، مثل إنشاء الشركات التجارية التقليدية، وبالتالي، يقدم الاستيراد المصغر مسارا مبسطا ومرنا للأفراد لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية والمساهمة في التنمية الوطنية.

ثانيا: خلق مداخيل جبائية جديدة

تعد الأهمية الجبائية لنشاط الاستيراد المصغر محورا أساسيا ضمن استراتيجية الدولة لتعزيز إيرادات الخزينة العمومية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية، ففي واقع الأمر، يمثل نشاط الاستيراد المصغر، في صورته الرسمية، تحويلاً لـ "تجارة الكابة" التي كانت تعد أحد أبرز تجليات السوق الموازية في الجزائر .

يهدف صدور المرسوم التنفيذي المنظم لهذا النشاط إلى احتواء هذه الأنشطة غير الرسمية وإضفاء الطابع القانوني والمنظم عليها، وهذا التحول يتيح تحقيق مداخيل إضافية جديدة للخزينة العمومية في شكل إيرادات عادية، حيث يفرض حق جمركي بنسبة 5% من قيمة السلع المستوردة

في إطار هذا النشاط، إضافة إلى ذلك، يطبق نظام ضريبي خاص يتميز بنوع من التفضيل، مستمد من الأحكام الجبائية الواردة في قانون المقاول الذاتي وقانون الضرائب المباشرة المعدل.[1]

يلاحظ أن هذا التوجه التشريعي يتضمن تبسيطا للإجراءات الجبائية ومعاملة تفضيلية لممارسي هذا النشاط، ويهدف هذا التبسيط إلى عدم تنفير الأفراد العاملين في هذا المجال، بل يسعى لاستقطاب أكبر عدد منهم ضمن الإطار القانوني المنظم، إن تحقيق هذا الهدف ذي الطبيعة الجبائية يضمن دمج هذه الفئة في المنظومة الاقتصادية الرسمية، مما يعزز من الشفافية ويسهم في توسيع الوعاء الضريبي للدولة.

ثالثا: ضبط حقوق المستهلك في مستويات مقبولة

تركز الدولة في سياستها الاقتصادية الراهنة على تعزيز الإنتاج الوطني، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وبناء اقتصاد متين ومتنوع، في هذا الإطار، تم وضع استراتيجية اقتصادية وتجارية ذات بعدين متكاملين: إنتاجي وحمائي.

يهدف البعد الحمائي إلى دعم المنتج الوطني، حيث يمنح الأخير معاملة تفضيلية مقارنة بالمنتجات المستوردة، وذلك من خلال فرض القيود الجمركية والإدارية المتنوعة على عمليات الاستيراد.[2]

---

[1]– عزة عبد الناصر، نشاط الاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي 25-170، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، مج 09، ع 01، الجزائر، 2026، ص 1464.

[2]– عزة عبد الناصر، مرجع سابق، ص 1464.

لقد أفضت هذه السياسات إلى ظهور بعض الاختلالات التي أثرت سلبا على حقوق المستهلك، مما أدى إلى تقويضها أو الحد منها، وفي هذا السياق، تبرز أهمية تقنين الاستيراد المصغر، وفقا لإجراءات وشروط مبسطة، كآلية حيوية لضمان توفر منتجات متنوعة في السوق الوطنية، هذه المنتجات المستوردة، حتى وإن كانت على نطاق محدود، تسهم في خلق منافسة إيجابية مع المنتجات الوطنية من حيث السعر والجودة.

يلزم المرسوم التنفيذي المتعلق بالاستيراد المصغر المستوردين الصغار بالحصول على الرخصة العامة لممارسة نشاط الاستيراد، وهي ذات الشروط المفروضة على كبار المستوردين، كما يلتزم هؤلاء المستوردون باحترام القواعد العامة لحماية المستهلك، بالإضافة إلى قاعدة خاصة تنص على ضرورة أن تتجاوز مدة صلاحية المنتج الإجمالية المدة المحددة لاستهلاكه.[1]

بناء عليه، لا يمكن إنكار أن هذا النشاط، أي الاستيراد المصغر المنظم، سيسهم بشكل فعال في إعادة ضبط حقوق المستهلك ضمن مستويات مقبولة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك، تعزيز حق المستهلك في الاختبار، وهو حق منصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مما يعزز من قدرة المستهلك على اتخاذ قرارات شراء مستنيرة.

[1]– مرجع نفسه، ص 1465.

المطلب الثاني: تمييز نشاط الاستيراد المصغر عن الأنظمة المشابهة

عرفت الممارسات التجارية العديد من الأنظمة التي تتشابه إلى حد قريب مع نشاط الاستيراد المصغر، ويهدف هذا المطلب إلى تمييز نشاط الاستيراد المصغر عن الأنظمة المشابهة له الأخرى كالاستيراد التقليدي **(الفرع الأول)**، والتقاطعات القانونية للاستيراد المصغر مع فروع القانون الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الفرق بين الاستيراد المصغر والاستيراد التقليدي

يتناول هذا الفرع مقارنة شاملة بين الاستيراد المصغر والاستيراد التقليدي، وذلك من خلال تبيان أوجه التشابه بينهما **(أولا)**، ثم استعراض أوجه الاختلاف **(ثانيا)**.

أولا: أوجه التشابه بين الاستيراد المصغر والاستيراد التقليدي

يتشارك كل من الاستيراد المصغر والاستيراد التقليدي في عدة جوانب أساسية، لاسيما من حيث هدفها العام **(1)**، وطبيعتها التجارية، وخضوعها لقانون الجمارك **(2)**، وخضوعها للوصاية الادارية **(3)**:[1]

1) الهدف العام:

ويهدف الاستيراد، بشقيه المصغر والتقليدي، إلى تلبية احتياجات السوق المحلية من السلع والمنتجات التي قد تشهد نقصا أو ندرة، كما يساهم في تحفيز المنتج المحلي على المنافسة

[1]– صديقي محمد عفيفي، التسويق الدولي، نظم الاستيراد والتصدير، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص 563.

وتطوير جودة منتجاته، مما يعود بالنفع على المستهلكين .

2) الطبيعة التجارية والخضوع لقانون الجمارك:

يعد كلا النوعين من الاستيراد عملا تجارياً بامتياز، حيث تكمن الغاية الأساسية منهما في تحقيق الربح، يخضع كلاهما لأحكام قانون الجمارك، بما في ذلك الرسوم الجمركية، المزايا، الإجراءات التنظيمية، والرقابة على السلع المستوردة.

3) الوصاية الإدارية:

يقع كل من الاستيراد المصغر والتقليدي تحت وصاية وزارة التجارة الخارجية، التي تتولى الإشراف على عمليات التصدير والاستيراد، وتمنح التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأنشطة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاستيراد المصغر والاستيراد التقليدي

على الرغم من أوجه التشابه، إلا أنه توجد فروقات جوهرية تميز الاستيراد المصغر عن الاستيراد التقليدي، يمكن تفصيلها في الجدول التالي:[1]

المعيار	الاستيراد العادي	الاستيراد المصغر
حجم وقيمة النشاط	غير محدد القيمة أو الكمية	محدود بسقف 1,800,000 دج

[1]– محمد شعبان، الإطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائر، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، مج :08، ع 02، الجزائر، 2025، ص 1480.

طبيعة السلع	سلع استهلاكية + مواد أولية + مواد حساسة	سلع استهلاكية مباشرة فقط مع منع إعادة البيع
المستوردون	أشخاص طبيعيون أو معنويون	أشخاص طبيعيون فقط وبصفة فردية
الإجراءات	معقدة (رخص مسبقة لكل عملية)	مبسطة (رخصة عامة سريعة)

الفرع الثاني: التقاطعات القانونية للاستيراد المصغر مع فروع القانون الأخرى

يرتبط نشاط الاستيراد المصغر بشبكة من العلاقات القانونية مع عدة فروع تشريعية أخرى، والتي تؤطر ممارسته وتحدد ضوابطه، بدء بالقانون التجاري **(أولا)**، يليه قانون في ذلك قانون الجمارك **(ثانيا)**، وقانون حماية المستهلك **(ثالثا)**.

أولا: الارتباط بالقانون التجاري

يعد القانون التجاري المرجعية الأساسية التي يستمد منها الاستيراد المصغر تكييفه القانوني، فبموجب المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[1]، تصنف عمليات الشراء التي تتم بنية إعادة

[1]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1976، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1306، معدل ومتمم بالقانون رقم 22–09 ممضي في 5 مايو 2022، ج، ر، ج، ج، ع 32، مؤرخة في 14 مايو 2022.

البيع كأعمال تجارية بحسب موضوعها، وبما أن الاستيراد المصغر يهدف أساسا إلى اقتناء السلع لبيعها وتحقيق الربح، فإنه يندرج ضمن هذا التصنيف.

علاوة على ذلك، يوفر القانون التجاري الإطار العام المنظم لأهلية ممارسة التجارة، وهذا الإطار ينسحب، من حيث المبادئ العامة، على فئة "المقاول الذاتي" التي قد تمارس هذا النشاط، فرغم أن المقاول الذاتي يخضع لتنظيم خاص، إلا أن احترافه لعمل يهدف إلى الربح يجعله خاضعاً للقواعد الكلية للقانون التجاري.

ثانياً: الارتباط بقانون الجمارك

تتجلى العلاقة الوثيقة بين الاستيراد المصغر وقانون الجمارك[1] في كون الأخير يمثل الآلية الرقابية والتنظيمية لحركة السلع عبر الحدود، وتخضع عمليات الاستيراد المصغر، شأنها شأن العمليات التجارية الأخرى، للإجراءات الجمركية الإلزامية، والتي تشمل:

- التصريح الجمركي: الإفصاح عن طبيعة وقيمة السلع المستوردة،
- الرسوم والضرائب: الالتزام بتسديد المستحقات الجمركية المقررة،
- الرقابة والفحص: خضوع السلع للتفتيش للتأكد من مطابقتها للمعايير ومنع دخول المواد المحظورة.

[1]– قانون رقم 79–07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج، ر، ج، ج، ع 30، مؤرخة في 24 جويلية 1979، ص 678.

بذلك، يشكل قانون الجمارك الدرع الواقي للاقتصاد الوطني، من حيث حركة المستوردين ويحد من التجاوزات المحتملة.

ثالثاً: الارتباط بقانون حماية المستهلك

بما أن الغاية الجوهرية للاستيراد المصغر هي توفير سلع موجهة للاستهلاك المباشر، فإن ارتباطه بقانون حماية المستهلك يعد ارتباطاً عضويا، يهدف هذا القانون إلى صون حقوق المستهلكين وحمايتهم من أي ممارسات ضارة قد تصدر عن المتدخلين في السوق.

وقد كرس المشرع هذه الحماية صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 25-170، حيث ألزمت المادة السادسة منه المستورد المصغر بالامتثال التام لقواعد حماية المستهلك، ويبرز هذا الالتزام بشكل خاص في ضرورة احترام آجال صلاحية السلع المستوردة، وذلك كضمانة أساسية للحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين.[1]

[1]- محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1482.

ملخص الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتبين أن كلا من نظام المقاول الذاتي ونشاط الاستيراد المصغر، يمثلان من أبرز الآليات الحديثة التي تبناها المشرع لمواكبة التحولات الاقتصادية، وتعزيز ديناميكية المبادرة الفردية، فقد أظهر التأصيل المفاهيمي للمقاول الذاتي أنه إطار قانوني مرن يهدف إلى تنظيم العمل المستقل، من خلال تبسيط الإجراءات ومنح امتيازات ضريبية واجتماعية، بما يساهم في إدماج الأنشطة غير الرسمية ضمن الاقتصاد المنظم وتحفيز روح المقاولاتية لدى الأفراد.

كما تبين أن نشاط الاستيراد المصغر يعد امتدادا عمليا لهذا التوجه، حيث يوفر صيغة مبسطة لممارسة التجارة الخارجية، تمكن الأفراد من الولوج إلى الأسواق الدولية بإمكانيات محدودة، مع إخضاع هذا النشاط لإطار قانوني يضمن التوازن بين حرية المبادرة ومتطلبات حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك.

وعليه فإن التكامل بين المقاول الذاتي والاستيراد المصغر يعكس توجها تشريعيا حديثا، يسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، من أبرزها امتصاص البطالة، وتنمية الموارد المالية، وتعزيز الشفافية الاقتصادية، مما يجعل منهما ركيزتين أساسيتين في دعم مسار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لممارسة الاستيراد المصغر للمقاول الذاتي

يعتبر نظام المقاول الذاتي والاستيراد المصغر من بين الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواكبة التحولات الاقتصادية وتشجيع روح المبادرة الفردية، خاصة في ظل التوجه نحو إدماج الأنشطة غير الرسمية ضمن الاقتصاد المنظم، وتسهيل ممارسة الأنشطة ذات الطابع الفردي في إطار قانوني واضح، وقد حرص المشرع من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المستحدثة، على وضع تنظيم دقيق يحدد شروط ممارسة هذه الأنشطة والحقوق والالتزامات المترتبة عنها، بما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الفردي وتوفير الرقابة القانونية و الجبائية والاجتماعية اللازمة، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى التنظيم القانوني للمقاول الذاتي **(المبحث الأول)**، ثم دراسة الضوابط القانونية لنشاط الاستيراد المصغر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للمقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي من الأنظمة القانونية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف تنظيم الأنشطة الفردية غير المهيكلة وإدماجها ضمن الإطار القانوني الرسمي، بما يساهم في تشجيع روح المبادرة خاصة لدى فئة الشباب وتسهيل إنشاء مشاريع صغيرة مستقلة، ويقوم هذا النظام على مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط شروط ممارسة النشاط وكيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي وانتهائها، إضافة إلى تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، ويهدف هذا

الإطار إلى تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات الإدارية من جهة وضمان الرقابة القانونية والجبائية والاجتماعية من جهة أخرى.

المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة نشاط المقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي من الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تنظيم الأنشطة الفردية وتشجيع روح المبادرة خاصة لدى فئة الشباب مع إدماج الأنشطة غير الرسمية ضمن الإطار القانوني، غير أن ممارسة هذا النشاط لا تكون بشكل مطلق بل تخضع لجملة من الشروط القانونية التي يجب توفرها في الشخص الراغب في اكتساب صفة المقاول الذاتي **(الفرع الأول)**، كما أن هذه الصفة ليست دائمة إذ يمكن أن تنتهي في حالات محددة نص عليها القانون ضمانا لحسن تطبيق هذا النظام واحترام أحكامه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي

حتى يستفيد الشخص من نظام المقاول الذاتي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأساسية المتمثلة في الأهلية **(أولا)**، وشرط الجنسية الجزائرية **(ثانيا)**، بالإضافة إلى الاستقلالية التامة **(ثالثا)**، كما تختتم هذه الشروط بوجوب أن يكون الشخص طبيعيا ويمارس هذا النشاط بصفة فردية **(رابعا)**.

أولا: الأهلية

نلاحظ أن المشرع لم يحدد سنا معينا لممارسة نشاط المقاول الذاتي لكنه اشترط أن يبلغ الشخص السن القانونية للعمل، وقد حدد القانون الجزائري الحد الأدنى للعمل بـ 16 سنة وذلك

حسب ما ورد في المادة 15 من قانون العمل مع وجود استثناءات في بعض الحالات الخاصة مثل عقود التمهين، ولكن وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن الأهلية القانونية الكاملة لممارسة التصرفات تكون ببلوغ 19 سنة كاملة، وبالتالي فإن ممارسة المقاولة الذاتية بشكل مستقل تتطلب توفر هذه الأهلية القانونية الكاملة. [1]

ثانيا: الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع الجزائري فيمن يرغب في ممارسة نشاط المقاول الذاتي أن يكون مقيما في الجزائر، فبالنسبة للشخص الحامل للجنسية الجزائرية يجب أن تكون إقامته داخل الوطن، وهو ما يعني أن الجزائريين المقيمين في الخارج لا يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، وفي المقابل سمح القانون للأجنبي بممارسة نشاط المقاول الذاتي بشرط أن يكون مقيما في الجزائر دون تحديد شروط إضافية، ولذلك يتم الرجوع إلى القوانين المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر لتحديد باقي الأحكام المتعلقة بهم، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 22-23 " يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، كل شخص طبيعي يستوفي الشروط الآتية:... أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

[1]- هبة بن طيب، أمال بن رجدال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، **حوليات جامعة الجزائر** 1، الجزائر، مج :38، ع: 04، 2024، ص 70.

ثالثا: الاستقلالية التامة

يقصد بالاستقلالية أن يمارس المقاول الذاتي نشاطه بنفسه ولحسابه الخاص دون أن يكون تابعا لأي جهة فهو يتحمل المخاطر ويستفيد من الأرباح بمفرده، كما أن هذا الشرط يمنع المقاول الذاتي من العمل لحساب مقاول ذاتي آخر في إطار علاقة تبعية لكنه يمكنه التعامل مع الغير في إطار عقود دون أن يفقد استقلاليته مثل البحث عن الزبائن أو تقديم الخدمات بشكل حر. [1]

رابعا: أن يكون شخصا طبيعيا ويمارس النشاط بصفة فردية

يشترط القانون أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا فقط أي فردا ولا يمكن أن يكون شركة أو شخصا معنويا، وهذا يعني أن الشركات التجارية لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام لأنه مخصص للأفراد فقط [2]، ويشترط في المقاول الذاتي أن يمارس نشاطا يدر دخلا وأن يكون هذا النشاط ضمن القائمة المحددة قانونا للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، وقد قسمت هذه الأنشطة إلى سبع مجالات رئيسية، وهي:[3]

- الاستشارة، الخبرة والتكوين،
- الخدمات الرقمية والأنشطة المرتبطة بها،

---

[1]– عائشة كاملي، دراسة تحليلية للمادة 02 من القانون 22–23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، أم بواقي، مج: 10، ع :02، 2025، ص 195.

[2]– ياسمين بوقنداقجي، محفوظ برحماني، التحفيزات الجبائية للمقاول الذاتي في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، الجزائر، مج 11، ع: 02، 2025، ص 40.

[3]– محمد لمنور قاسمي، الإطار القانوني لممارسة نشاط المقاول الذاتي –قراءة مفاهيمية في القانون رقم 22–23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022–، مداخلة حول: النظام القانوني للمقاول الذاتي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، ص 10.

- الخدمات المنزلية،
- الخدمات الموجهة للأشخاص،
- خدمات الترفيه والتسلية،
- الخدمات الموجهة للمؤسسات،
- الخدمات الثقافية، والاتصال، والسمعي البصري.

ويضم كل مجال من هذه المجالات مجموعة من الأنشطة الفردية المتشابهة ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النظام لا يشمل بعض الأنشطة حيث تم استبعاد المهن الحرة والمهن المقننة وكذلك الأنشطة الحرفية من قائمة الأنشطة المؤهلة. [1]

من خلال ما سبق، يظهر أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط الواضحة لاكتساب صفة المقاول الذاتي، تجمع بين ما يتعلق بالشخص كالأهلية والجنسية وما يرتبط بطبيعة النشاط وكيفية ممارسته، وتهدف هذه الشروط أساسا إلى ضمان ممارسة هذا النشاط في إطار منظم وقانوني مع الحفاظ على طابعه الفردي والمستقل، غير أنه يلاحظ أن بعض القيود مثل اشتراط الإقامة داخل الجزائر أو استبعاد بعض الأنشطة قد تحد نوعا ما من توسيع نطاق الاستفادة من هذا النظام، وهو ما يستدعي مستقبلا إدخال قدر من المرونة لتحقيق فعالية أكبر وتشجيع أوسع للمقاولاتية.

[1]– مادة 02 من القانون رقم 22–23، سالف الذكر، ص 05.

الفرع الثاني: انتهاء صفة المقاول الذاتي

يتم شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني في الحالات التالية:[1]

- إذا طلب هو بنفسه الشطب سواء بإيداع طلب لدى الجهة المختصة أو عبر المنصة الرقمية،
- إذا لم يقم بالتصريح برقم الأعمال أو صرح برقم أعمال معدوم لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية بعد تسجيله،
- إذا تجاوز الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي المحدد قانونا لمدة سنتين (2) متتاليتين،
- إذا وجد مانع قانوني أو قضائي يمنعه من ممارسة النشاط،
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

ومنه نستخلص أن صفة المقاول الذاتي ليست دائمة، بل يمكن أن تنتهي في حالات محددة نص عليها القانون، وتهدف هذه الحالات إلى تنظيم هذا النظام وضمان التزام المستفيدين بشروطه خاصة فيما يتعلق بالتصريح بالنشاط واحترام الحدود القانونية لرقم الأعمال، كما أن منح إمكانية الشطب بطلب من المعني يعكس مرونة هذا النظام في حين أن الشطب الإجباري في بعض الحالات يهدف إلى الحفاظ على مصداقيته ومنع استغلاله بشكل غير قانوني.

[1]– زهية بن طيب، أمال بن رجدال، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة المقاول الذاتي

يترتب عن اكتساب صفة المقاول الذاتي مجموعة من الآثار القانونية المهمة، إذ تشمل هذه الآثار جانبا عاما مستمدا من القواعد القانونية العامة، وجانبا خاصا ينظمه القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بما يضمن ممارسة النشاط في إطار قانوني واضح ومنظم، كما تبين هذه الأخيرة الحقوق التي يتمتع بها المقاول الذاتي **(الفرع الأول)**، والالتزامات التي تقع على عاتقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحقوق القانونية الممنوحة للمقاول الذاتي

يمكن تقسيم حقوق المقاول الذاتي إلى حقوق عامة مستمدة من القواعد العامة **(أولا)**، وحقوق خاصة نص عليها القانون الأساسي **(ثانيا)**.

أولا: حقوق المقاول الذاتي وفق القواعد العامة

يتمتع المقاول الذاتي بجملة من الحقوق العامة مثل باقي المقاولين وهي مستمدة من القواعد العامة في القانون المدني إضافة إلى ما ورد في القانون الخاص بالمقاول الذاتي، ومن أهم هذه الحقوق، الحق في الأجر مقابل العمل باستقلالية **(1)**، والحق في الاستفادة من التغطية الاجتماعية **(2)**.

1) الحق في الأجر مقابل العمل باستقلالية:

يعد حق المقاول الذاتي في تقاضي أجر مقابل الخدمات التي يقدمها حقا أساسيا وثابتا

سواء في القواعد العامة أو في قانون المقاول الذاتي، فالمقاول يلتزم بإنجاز عمل أو تقديم خدمة وفي المقابل يحصل على أجر يتم الاتفاق عليه بينه وبين الزبون، كما يمكن أن يتم دفع هذا الأجر بطرق مختلفة سواء تقليدية أو إلكترونية، غير أن ما يميز المقاول الذاتي هو أنه يعمل باستقلالية تامة أي دون خضوعه لإشراف أو رقابة صاحب العمل، وهذا ما يفرق بينه وبين العامل الذي يخضع لقانون العمل، فإذا فقدت هذه الاستقلالية تحول العقد إلى عقد عمل، وبالتالي فإن المقاول الذاتي يدير نشاطه بنفسه ويتحمل المخاطر ويبحث عن الزبائن ويقدم خدماته بحرية.[1]

2) الحق في الاستفادة من التغطية الاجتماعية:

رغم أن قانون المقاول الذاتي لم ينص صراحة على هذا الحق إلا أنه يمكن فهمه بشكل غير مباشر، من خلال إلزام المقاول الذاتي بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، وبذلك يحق للمقاول الذاتي الاستفادة من التغطية الاجتماعية مثل التعويضات والتقاعد باعتباره يمارس نشاطا لحسابه الخاص مثل باقي المقاولين. [2]

يتضح مما سبق أن المقاول الذاتي يتمتع بحقوق أساسية مستمدة من القواعد العامة أهمها الحق في الأجر مقابل العمل والحق في ممارسة نشاطه باستقلالية، إضافة إلى الاستفادة من

---

[1]– أحمد لمين مناجلي، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة، مج: 07، ع: 01، 2023، ص 1135.

[2]– محمد الصالح بلعقون، آليات دعم المقاول الذاتي في ظل القانون رقم 22–23، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، مج: 15، ع: 01، 2026، ص 267–268.

التغطية الاجتماعية، وتعكس هذه الحقوق مكانة المقاول الذاتي كشخص يعمل لحسابه الخاص ويتحمل مسؤولية نشاطه مع تمتعه بضمانات قانونية توفر له نوعا من الحماية والاستقرار، ومع ذلك يبقى من الأفضل أن يتم تعزيز هذه الحقوق بنصوص أكثر وضوحا، خاصة فيما يتعلق بالتغطية الاجتماعية لضمان حماية أكبر لهذه الفئة.

ثانيا: حقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي

يستفيد المقاول الذاتي من مجموعة من الحقوق الخاصة، من أهمها:[1]

الحصول على بطاقة المقاول الذاتي التي تثبت صفته القانونية، وتسلم بعد التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، فضلا عن استفادته من التغطية الاجتماعية بعد التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، وإمكانية ممارسة النشاط من مقر إقامته دون الحاجة إلى استئجار محل، مع حماية هذا المسكن من الحجز بسبب ديون النشاط، مع الغني عن البيان أن الإعفاء من التسجيل في السجل التجاري لا يكسب المقاول الذاتي صفة التاجر .

إمكانية فتح حساب بنكي تجاري، وإصدار فواتير، وممارسة نشاطات مثل تصدير الخدمات الرقمية والحصول على عائداتها بالعملة الأجنبية، والتمتع بنظام ضريبي مبسط وتفضيلي مع مسك محاسبة بسيطة.

---

[1]– يوسف بوعكاز، منال حاجي، دراسة الامتيازات الجبائية للمقاول الذاتي حسب قانون 22–23 بالجزائر –دراسة تطبيقية لمقاول ذاتي سنة 2024–، **مجلة المنهل الاقتصادي**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مج: 07، ع: 02، 2024، ص 669–670.

وفي المجمل، يتضح أن المشرع قد منح المقاول الذاتي مجموعة من الحقوق التي تضمن له ممارسة نشاطه في إطار مرن ومبسط مع توفير قدر من الحماية القانونية والاجتماعية التي تدعم استمرارية نشاطه وتشجع المبادرة الفردية.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية المترتبة على المقاول الذاتي

نص القانون رقم 22-23 (من المادة 1 إلى 12) على مجموعة من الالتزامات التي يجب على المقاول الذاتي احترامها وفقا للقواعد العامة **(أولا)**، والقانون الأساسي **(ثانيا)**.

أولا: التزامات المقاول الذاتي وفق القواعد العامة

يعد أهم التزام على المقاول الذاتي هو إنجاز العمل المتفق عليه مع صاحب العمل وفي المدة المحددة بين الطرفين، وإذا لم يتم تحديد مدة معينة فعليه إتمام العمل في وقت معقول، مع مراعاة العرف السائد، كما يجب عليه الالتزام بطريقة إنجاز العمل وفق ما تم الاتفاق عليه أو حسب ما جرى عليه العرف وأن يبذل العناية اللازمة في أداء عمله، وقد يكون التزامه مجرد بذل عناية أو تحقيق نتيجة معينة حسب طبيعة العمل.

وبعد الانتهاء من العمل يلتزم المقاول الذاتي بتسليمه لصاحب العمل وذلك بوضعه تحت تصرفه حتى يتمكن من الاستفادة منه دون عوائق، وتختلف طريقة التسليم حسب نوع العمل ويجب أن يتم فور الانتهاء منه ما لم يتم الاتفاق على موعد آخر، أما مكان التسليم فيكون حسب

الاتفاق، أو وفق العرف وقد لا يكون بالضرورة في مقر المقاول، ونظرا لأن نشاط المقاولة الذاتية غالبا ما يرتبط بالتكنولوجيا الحديثة فإن عملية التسليم تتم في كثير من الحالات بشكل إلكتروني.[1]

ثانيا: التزامات المقاول الذاتي في القانون الأساسي

يلتزم المقاول الذاتي وفقا لأحكام القانون رقم 22-23 بمجموعة من الالتزامات الجبائية (1)، والالتزامات الاجتماعية (2)، مضافا إليها الالتزامات الإدارية (3).

1) الالتزامات الجبائية:

يلتزم المقاول الذاتي بالحصول على الرقم التعريفي الجبائي (NIF) عبر المنصة الرقمية، كما يتعين عليه القيام بالتصريح بالوجود في الآجال القانونية، بعد حصوله على بطاقة المقاول الذاتي، ويجب عليه أيضا تقديم التصريح التقديري السنوي برقم الأعمال والتصريح النهائي في السنة الموالية، مع الإشارة إلى أن المقاولين الجدد يعفون من التصريح التقديري خلال السنة الأولى، ويتجلى التزام آخر بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للتشريع المعمول به، مع إمكانية التصريح والدفع إلكترونيا، وفي حالة تجاوز رقم الأعمال الحد القانوني لمدة سنتين متتاليتين، يتوجب عليه التسجيل في السجل التجاري لمواصلة نشاطه.[2]

---

[1]- أحمد لمين مناجلي، مرجع سابق، ص 1137، 1138.

[2]- أمال بن عودة، سعيدة بوجمعي، مساهمة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية في دعم المقاول الذاتي في ظل القانون 22-23 دراسة عينية من المقاولين الذاتيين، **مجلة دراسات جبائية**، جامعة لونيسي علي (البليدة 2)، الجزائر، مج: 14، ع: 26، 2025، ص 113.

2) الالتزامات الاجتماعية:

يخضع المقاول الذاتي لالتزامات اجتماعية تتمثل في التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، وذلك من أجل الحصول على رقم الضمان الاجتماعي [1]، كما يلتزم بدفع الاشتراكات السنوية المحددة، مع إمكانية اختيار قيمة الاشتراك والاستفادة من خدمات الدفع الإلكتروني. [2]

3) الالتزامات الإدارية:

يتعين على المقاول الذاتي إيداع شهادة إدارية سنوية صادرة عن إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق إيداع هذه الشهادة لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وفق النماذج والإجراءات المعتمدة، بما يضمن شفافية النشاط واحترام الإطار القانوني المنظم له.[3]

رابعا: التزامات المقاول الذاتي في مجال حماية المستهلك

يجب على المقاول الذاتي الالتزام بقوانين حماية المستهلك، وذلك من خلال ما يلي: [4]

يمنع القانون الإشهار الكاذب أو المضلل الذي قد يؤدي إلى خداع المستهلك سواء من خلال تقديم معلومات غير صحيحة حول المنتوج أو الخدمة أو من خلال خلق لبس مع منتجات أو خدمات أخرى، لذلك يجب على المقاول الذاتي أن يتجنب أي وسيلة من شأنها تضليل المستهلك

---

(1)– يوسف بوعكاز، منال حاجي، مرجع سابق، ص 671.

(2)– أمال بن عودة، سعيدة بوجمعي، مرجع سابق، ص 113.

(3)– مرجع نفسه، ص 113.

(4)– عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، مخبر القانون الخاص المقارن، الجزائر، مج: 10، ع:01، 2024، ص 259.

بهدف دفعه إلى التعاقد، ويقع عليه إعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة مثل الخصائص الأساسية وذلك عن طريق الوسم أو الإعلانات أو أي وسيلة مناسبة، ويساعد ذلك المستهلك على اتخاذ قرار واع ومبني على معلومات واضحة.

ويجب على المقاول الذاتي تجنب إدراج شروط تعسفية في العقود لأنها تخل بالتوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، وأي شرط من هذا النوع يعتبر باطلا بموجب القانون، مع الالتزام باحترام معايير البيئة والتشريع المنظم لها أثناء ممارسة نشاطه وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الإضرار بها، ويعد الحفاظ على البيئة واجبا قانونيا خاصة في إطار تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة. [1]

بناءا على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الالتزامات التي تحكم نشاط المقاول الذاتي بهدف تنظيمه وضمان ممارسته في إطار قانوني منظم، فهذه الالتزامات لا تقتصر على الجانب المهني المتعلق بإنجاز العمل وتسليمه في الآجال المتفق عليها، بل تمتد لتشمل التزامات جبائية واجتماعية وإدارية، إضافة إلى الالتزام بقواعد حماية المستهلك والبيئة، كما أن اعتماد آليات مبسطة مثل التصريح والدفع الإلكتروني، يعكس توجه الدولة نحو تسهيل ممارسة هذا النشاط وتشجيع المبادرة الفردية، وفي المقابل فإن عدم احترام هذه الالتزامات قد يؤدي إلى آثار قانونية سلبية مثل الشطب أو فقدان صفة المقاول الذاتي، مما يؤكد

[1]– عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 259.

أهمية الالتزام بها لضمان استمرارية النشاط، وتحقيق التوازن بين مصالح المقاول والمستهلك والمصلحة العامة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر

يعد نشاط الاستيراد المصغر من الأنشطة الاقتصادية التي سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمه من خلال وضع إطار قانوني دقيق يحدد شروط ممارسته وآثاره القانونية، ويهدف هذا التنظيم إلى إدماج هذا النشاط ضمن الاقتصاد الرسمي مع ضمان الرقابة القانونية والجبائية عليه وفي الوقت نفسه تشجيع المبادرة الفردية وتسهيل ممارسة التجارة الخارجية بشكل مبسط، ويقوم هذا النظام على جملة من الضوابط القانونية التي تنظم اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عن اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي

تخضع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر لجملة من الشروط القانونية التي حددها المشرع الجزائري بهدف ضبط هذا النشاط وتحديد الفئات المؤهلة له، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتعلق بالشخص **(الفرع الأول)**، وشروط موضوعية تتعلق بطبيعة النشاط وممارسته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توفرها في المستورد المصغر، بدء باشتراط أن يكون شخصا طبيعيا بصفة فردية **(أولا)**، يليه شرط السن القانوني **(ثانيا)**، وكذا التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في أرض الوطن **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون شخصاً طبيعيا بصفة فردية

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 على أنه: "يمارس نشاط الاستيراد المصغر حصريا وشخصيا من طرف الأشخاص الطبيعيين الحائزين صفة المقاول الذاتي، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 على أنه: "تخضع ممارسة نشاط الاستيرا المصغر إلى الشروط التالية: عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح، سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرة." يجب أن يمارس المستورد المصغر نشاطه بشكل فردي دون وجود شركاء، سواء كانوا شركاء في المال أو العمل أو غير ذلك، كما لا يسمح باتخاذ شكل قانوني مثل الشركات أو المؤسسات أي شخص طبيعي فقط.

ثانيا: بلوغ السن القانونية للعمل

يشترط في الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر أن يكون قد بلغ السن القانونية للعمل، والمحددة بـ 16 سنة كاملة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل مع استثناء حالات التمهين التي يسمح فيها للقاصر بممارسة بعض الأنشطة في إطار التكوين المهني غير أن تحديد سن 16 سنة في هذا المجال يطرح إشكالا قانونيا لأنه

يتعارض مع بعض النصوص الأخرى مثل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذلك التعليمة الوزارية رقم 09-17 الصادرة عن وزارة الداخلية في 10 سبتمبر 2017 والتي تنص على أن القاصر الذي لم يبلغ 19 سنة لا يمكنه مغادرة التراب الوطني إلا برفقة أحد والديه أو بتصريح مسبق منهما.[1]

ثالثا: التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر

يشترط المشرع الجزائري لممارسة نشاط الاستيراد المصغر أن يكون الشخص الطبيعي حاملا للجنسية الجزائرية، ومقيما داخل التراب الوطني وهو شرط مزدوج يجمع بين البعد القانوني والسيادي، ويهدف إلى حصر هذا النشاط في المواطنين الجزائريين فقط دون غيرهم بما يضمن توجيه عائداته داخل الاقتصاد الوطني، وعدم ارتباطه بأنظمة خارجية، كما يعكس هذا الشرط رغبة الدولة في بسط سيادتها على هذا النشاط وتطبيق قوانينها على من يمارسه مع تفادي الإشكالات القانونية المتعلقة بتنازع القوانين على المستوى الدولي. [2]

تهدف هذه الشروط إلى حصر نشاط الاستيراد المصغر في فئة محددة من الأشخاص الطبيعيين وهم المقيمين داخل الجزائر، لكن بعض الغموض في تحديد السن القانوني قد يطرح إشكالات تطبيقية.

---

[1]– كهينة آيت ساحد، الضوابط القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي في ظل القانون الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج: 19، ع: 01، 2026، ص 470.

[2]– أمينة بن عمير، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 25-170 المتعلق بالاستيراد المصغر في سياق المقاول الذاتي، **المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج :09، ع: 02، 2025، ص 223.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية، وضع المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في المستورد المصغر، وهي شروط تهدف إلى تنظيم هذا النشاط وضمان شفافيته، ونخص بالذكر عدم ممارسته لأي نشاط مهني آخر **(أولا)**، والانتساب إلى الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء **(ثانيا)**، وضرورة حيازة المقاول الذاتي **(ثالثا)**، واشتراط فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة **(رابعا)**، بالإضافة إلى الحصول على رخصة لممارسة النشاط **(خامسا)**.

أولا: عدم ممارسة أي نشاط مهني آخر

يشترط المشرع الجزائري عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح إلى جانب نشاط الاستيراد المصغر، حيث يتعين على المستورد المصغر أن يقتصر على نشاط واحد فقط من ضمن النشاطات المسموح بها، والمحددة ضمن الميدان الثامن تحت الرقم 080101 على موقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وبناء على ذلك لا يجوز قانونا الجمع بين الاستيراد المصغر وأي نشاط مهني آخر سواء كان تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا، وذلك بهدف تفادي تضارب المصالح، خاصة في ما يتعلق بالجانب الجبائي والرقابة إضافة إلى تجنب الإشكالات المرتبطة بتعدد الأنظمة القانونية، وما قد يترتب عن ذلك من استفادة غير متوازنة من الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر.[1]

[1]– أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص 223.

ثانيا: الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يلزم المستورد المصغر بالتوجه إلى مصالح الضمان الاجتماعي من أجل الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء (CASNOS)، حيث خصه المشرع بنظام خاص يختلف عن النظام العام ويمنح المستورد المصغر حرية اختيار النظام الذي يناسبه، إذ يمكنه إما:[1] الانخراط في نظام الاشتراك الثابت وهو نظام استثنائي بمبلغ سنوي محدد قدره 24.000 دينار جزائري، أو اختيار نظام الاشتراك العادي الذي يتغير حسب رقم الأعمال المصرح به باعتباره شخصا يمارس نشاطا لحسابه الخاص وفقا للتشريع المعمول به، غير أنه إذا اختار المستورد المصغر نظام الاشتراك العادي، فلا يحق له لاحقا العودة إلى نظام الاشتراك الثابت.

ثالثا: حيازة بطاقة المقاول الذاتي

يشترط التنظيم الخاص بنشاط الاستيراد المصغر أن يكون المستورد المصغر حائزا على بطاقة المقاول الذاتي، بعد استيفائه للشروط القانونية المطلوبة، كما يجب أن يتم تسجيله في السجل الوطني الذي تمسكه الوكالة المختصة، حيث يرمز لهذا النشاط في النظام الإلكتروني بالرقم (080000)، وبعد إتمام إجراءات التسجيل تقوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بمنح المعني بطاقة تعريفية خاصة تثبت صفته كمستورد مصغر، وتسمح له بممارسة النشاط بشكل قانوني. [2]

---

[1]– كهينة آيت ساحد، مرجع سابق، ص 471.

[2]– فاطمة حايد، ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المفاول الذاتي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 25–170، **مجلة المعارف**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مج: 20، ع: 02، 2025، ص 366.

رابعا: فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة

يلتزم المستورد المصغر طبقا لأحكام المادة 5 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 بفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي، بهدف تسهيل العمليات المالية المرتبطة بنشاط الاستيراد المصغر، وقد حدد بنك الجزائر من خلال المذكرة رقم 2024/01 المؤرخة في 30 جانفي 2024 الوثائق المطلوبة لفتح هذا الحساب، والتي تتمثل في: نسخة من بطاقة المقاول الذاتي ونسخة من وثيقة الهوية ونسخة من وثيقة تثبت عنوان الإقامة، كما يمكن للمستورد المصغر الاستفادة من كامل عائدات تصدير خدماته بالعملة الصعبة وفق التعليمة رقم 2021/06 الصادرة عن بنك الجزائر [1]، ومن جهة أخرى، نصت المادة 07 من ذات المرسوم على أنه "يمول المستورد المصغر نشاطه على حساب عملته الخاصة" أي أنه من الضروري تمويل النشاط من أموال المستورد الخاصة، وهو ما يثير بعض الصعوبات العملية.

خامسا: الحصول على رخصة لممارسة النشاط

نص المشرع على ضرورة الحصول على الرخصة العامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، حيث تم إدراج هذا الإجراء ضمن شروط الممارسة في المادة 6 فقرة 2 من النص التنظيمي، كما تم تحديد مدة الرد على الطلب وصلاحية الرخصة في المادة 12، وقد اشترطت المادة 11 عدم إمكانية ممارسة النشاط فعليا إلا بعد الحصول على هذه الرخصة، كما اعتبرها المشرع رخصة شخصية وغير قابلة للتنازل، يتولى المستورد المصغر تقديم طلب الحصول على الرخصة لدى

[1]– كهينة آيت ساحد، مرجع سابق، ص 472.

مصالح وزارة التجارة الخارجية (مثل المديرية الولائية أو الجهوية للتجارة) حيث يتم الرد على الطلب في أجل أقصاه خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداعه. [1]

تهدف هذه الشروط إلى تنظيم نشاط الاستيراد المصغر وضمان شفافيته مع تمييزه عن الاستيراد التجاري الكبير، بما يحقق التوازن بين تسهيل النشاط الاقتصادي وحماية النظام المالي والتجاري.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي

يترتب عن اكتساب صفة المستورد المصغر مجموعة من الآثار القانونية المهمة تتمثل في الامتيازات التي يستفيد منها المستورد المصغر **(الفرع الأول)**، من جهة والالتزامات التي يتحملها من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**، بما يضمن تنظيم النشاط وتحقيق التوازن بين التسهيل والرقابة.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر الذاتي

منح المرسوم التنفيذي رقم 25-170 مجموعة من الامتيازات لفائدة المستورد المصغر، بهدف تسهيل ممارسة نشاط الاستيراد المصغر وجعله أكثر مرونة وسهولة بما يحقق الغاية من تنظيم هذا النشاط وشرعنته، وقد نصت المادة 04 من هذا المرسوم على الالتزام بمسك محاسبة مبسطة للمستورد المصغر **(أولا)**، ودعم نشاط الاستيراد المصغر **(ثانيا)**، وامتياز الاعفاء من القيد في السجل التجاري **(ثالثا)**.

[1]- فاطمة حايد، مرجع سابق، ص 366.

أولا: مسك محاسبة مبسطة للمستورد المصغر

يهدف نظام المقاول الذاتي إلى تشجيع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من خلال توفير عمل قانوني ومضمون من جهة، وتمكين الدولة من مراقبة الوضعية المالية للمقاول من جهة أخرى، ولهذا يستفيد المقاول الذاتي من امتياز مسك محاسبة مبسطة تتم عبر سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، ويتم في هذا السجل تدوين جميع النفقات والإيرادات المرتبطة بالنشاط مثل المشتريات والمبيعات (دفتر المشتريات والمبيعات) ويأتي هذا الامتياز في إطار أحكام القانون رقم 07-11 الذي سمح به لفائدة الكيانات الصغيرة بشرط ألا يتجاوز رقم أعمالها وعدد مستخدميها الحدود المحددة قانونا.[1]

ثانيا: دعم نشاط الاستيراد المصغر

تعد الضمانات حقا قانونيا لكل فرد يمارس نشاط الاستيراد المصغر حيث يستفيد من مجموعة من المزايا العامة من أهمها: مسك محاسبة مبسطة والخضوع لنظام ضريبي تفضيلي وعدم القيد في السجل التجاري، إضافة إلى الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، ويتم ذلك في إطار ممارسة هذا النشاط من طرف المقاول الذاتي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170، وقد عزز المشرع هذا النشاط بتسهيلات إضافية تتمثل في الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة **(1)**، وتسديد حق جمركي قيمته 5٪ من قيمة البضاعة **(2)**.

---

[1]- سعاد بنابي، التأطير القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في صيغة المقاول الذاتي، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج: 10، ع: 04، 2025، ص 379.

1) الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة:

أعفى المشرع المقاول الذاتي من إجراء طلب الحصول على رخصة مسبقة لمباشرة نشاط الاستيراد المصغر، وذلك بموجب المادة 4 من النص التنظيمي، غير أنه ووفقا للمادتين 6 و12 من نفس النص يشترط عليه الحصول على "الرخصة العامة المسبقة"، ويبدو ظاهريا أن هذه الرخصة عامة، لكن في الواقع فإن الرخصة التي أعفي منها المقاول الذاتي تتعلق بالبضائع المراد استيرادها، وهذا يعني أنه لولا هذا الإعفاء لكان ملزما بالحصول على رخصتين: واحدة عامة وأخرى خاصة، ومع ذلك يطرح هذا الإعفاء نوعا من الغموض خاصة مع ما ورد في المادة 9 فقرة 5 من نفس النص التي استثنت بعض السلع من هذا الإعفاء مثل المواد الصيدلانية التي تخضع لرخصة خاصة، وهو ما يدل على حاجة النص إلى مزيد من التوضيح والدقة.[1]

2) تسديد حق جمركي بنسبة 5% من قيمة البضاعة:

تتولى الإدارة الجمركية التابعة لوزارة المالية تحصيل الحقوق الجمركية عند الاستيراد، إضافة إلى مكافحة الغش والتهرب الضريبي والجمركي وفي إطار دعم الاستيراد المصغر تم تخفيض الحقوق الجمركية إلى نسبة 5% فقط من قيمة البضاعة، وهو ما يشجع المقاولين الذاتيين على ممارسة هذا النشاط ويعزز الثقة بينهم وبين الإدارة الجمركية، ويختلف ذلك عن المستوردين المهنيين الذين يخضعون لرسوم جمركية أعلى تحدد حسب طبيعة وتكلفة

[1] – صونيا أيت بن اعمر، المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25–170 –دراسة قانونية بأبعاد اقتصادية–، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، مج: 20، ع: 02، 2025، ص 365.

المستوردين المهنيين الذين يخضعون لرسوم جمركية أعلى تحدد حسب طبيعة وتكلفة الخدمات المقدمة. [1]

ثالثا: الإعفاء من القيد في السجل التجاري

يعد الإعفاء من القيد في السجل التجاري من أهم الامتيازات التنظيمية التي منحها المرسوم التنفيذي رقم 25-170 وذلك بهدف تخفيف الأعباء الإدارية على المستورد المصغر، وتشجيعه على الاندماج في الاقتصاد الرسمي ويقوم هذا الامتياز على اعتبار أن نشاط الاستيراد المصغر لا يعد نشاطا تجاريا خاضعا للقانون التجاري، وبالتالي يتم إعفاء صاحبه من صفة التاجر وما يترتب عنها من التزامات قانونية، ومن أهم آثار هذا الإعفاء تجنيب المستورد المصغر التبعات القانونية المرتبطة بصفة التاجر، وعلى رأسها خطر التعرض لإجراءات الإفلاس.[2]

[1]- صونيا أيت بن عمر، مرجع سابق، ص 365.

[2]- أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني: التزامات المستورد المصغر الذاتي

رغم أن المشرع قد منح للمستورد المصغر عدة امتيازات إلا أنه بالمقابل فرض عليه مجموعة من الالتزامات وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق المستهلك (المصلحة الخاصة) والمجتمع (المصلحة العامة)، بحيث حددت هذه الالتزامات في التصريح بالسلع المستوردة **(أولا)**، والالتزام بأحكام التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك **(ثانيا)**.

أولا: التصريح بالسلع المستوردة

يجب على المستورد المصغر أن يقوم بالتصريح المسبق بالسلع والمنتجات التي يرغب في استيرادها قبل عملية الاستيراد، وذلك حتى تتمكن الجهات المختصة من ممارسة الرقابة اللازمة، يتم هذا التصريح بطريقة رقمية عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض تسمح بتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات خاصة مصالح الجمارك، بهدف تسهيل عملية التحصيل الضريبي وحماية الاقتصاد الوطني ودعم الميزانية العامة. [1]

وفي حالة عدم القيام بالتصريح المسبق أو تقديم معلومات كاذبة حول السلع المستوردة، فإن المستورد المصغر يتعرض لعقوبات قد تصل إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، مما يؤدي إلى توقيف نشاطه بشكل نهائي، كما يطبق نفس الإجراء إذا تم استيراد سلع غير مسموح بها قانونا. [2]

---

[1]– فاطمة حايد، مرجع سابق، ص 369.

[2]– عزة عبد الناصر، مرجع سابق، ص 1472-1473.

ثانيا: الالتزام بأحكام التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك

يلتزم المستورد المصغر باحترام القوانين الخاصة بحماية المستهلك، والتي تهدف إلى ضمان سلامة وجودة السلع المستوردة وحماية المستهلك من أي ضرر محتمل، ومن بين هذه الالتزامات وجوب وضع علامات أو ملصقات على السلع تتضمن بيانات إلزامية مثل: اسم المستورد، عنوانه، نوع السلعة، بلد المنشأ أو التصدير، إضافة إلى تقديم وثائق تثبت مصدر البضاعة وكميتها أو وزنها حسب طبيعتها، كما يهدف هذا الإجراء إلى تمكين المستهلك من الحصول على معلومات واضحة حول المنتج، مما يساعده على اتخاذ قرار شراء واع [1]، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات أو عدم احترام القواعد القانونية يتعرض المستورد المصغر لعقوبة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وهو ما يعني منعه من ممارسة نشاطات الاستيراد المصغر نهائيا. [2]

يتضح أن التزامات المستورد المصغر يهدف إلى تحقيق التوازن بين تسهيل النشاط من جهة، وحماية الاقتصاد والمستهلك من جهة أخرى، وحيث يرتبط استمرار نشاطه بالاحترام الصارم لهذه القواعد القانونية من جهة، وحماية الاقتصاد والمستهلك من جهة أخرى.

---

[1]– سعاد بنابي، مرجع سابق، ص 383–384.

[2]– حسن حدون، الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رق: 25–170، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تبازة، مج: 09، ع: 02، 2025، ص 982–983.

ملخص الفصل:

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل لكل من نظام المقاول الذاتي ونشاط الاستيراد المصغر، بهدف تنظيم الأنشطة الفردية وإدماجها ضمن الاقتصاد الرسمي، مع توفير قدر من المرونة والتسهيلات التي تشجع روح المبادرة والعمل الحر، فقد وضع المشرع مجموعة من الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفات وحدد الحقوق والامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي والمستورد المصغر، سواء تعلق الأمر بالتسهيلات الجبائية والإدارية أو الحماية الاجتماعية، مقابل فرض جملة من الالتزامات القانونية والتنظيمية التي تضمن شفافية النشاط واحترام قواعد حماية المستهلك والاقتصاد الوطني.

كما يظهر أن هذا التنظيم يعكس توجه الدولة نحو دعم المقاولاتية المصغرة، وتشجيع الشباب على خلق مصادر دخل قانونية ومستقلة، غير أن بعض النقاط ما تزال تثير إشكالات عملية وقانونية، مثل الغموض في بعض الشروط أو تعدد الإجراءات الإدارية، وهو ما قد يؤثر على فعالية التطبيق العملي لهذه الأنظمة، لذلك يبقى نجاح هذه الآليات مرتبطا بمدى تبسيط الإجراءات وتطوير النصوص القانونية بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة والرقابة القانونية، ويساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وتقليص حجم النشاط غير الرسمي.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى مواكبة التحولات الاقتصادية الحديثة من خلال تنظيم نظام المقاول الذاتي ونشاط الاستيراد المصغر، ضمن إطار قانوني يهدف إلى تشجيع المبادرة الفردية وإدماج الأنشطة غير الرسمية في الاقتصاد المنظم، وقد بينت الدراسة أن هذا التنظيم ساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية، ودعم التشغيل الذاتي، وخلق فرص اقتصادية جديدة خاصة لفئة الشباب، كما أظهرت أن الاستيراد المصغر يمثل آلية حديثة لتنظيم التجارة الصغيرة والحد من السوق الموازية، غير أن فعالية هذه الأنظمة تبقى مرتبطة بمدى تطوير النصوص التنظيمية المكملة، وتبسيط الإجراءات التطبيقية، ونشر الثقافة القانونية والاقتصادية بين الممارسين، وعليه يمكن القول إن الإطار القانوني الجزائري نجح نسبيا في تنظيم نشاط المقاول الذاتي والاستيراد المصغر وتحقيق أهدافهما الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لضمان فعالية أكبر في التطبيق العملي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

- أن نظام المقاول الذاتي يعد إطارا قانونيا مرنا يهدف إلى تشجيع العمل المستقل وإدماج الأنشطة غير الرسمية ضمن الاقتصاد المنظم.
- أن المشرع الجزائري استلهم هذا النظام من بعض التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي والمغربي .

- المقاول الذاتي يستفيد من عدة امتيازات، أهمها الإعفاء من السجل التجاري والاستفادة من نظام جبائي مبسط وتغطية اجتماعية .
- نشاط الاستيراد المصغر يمثل صورة مبسطة من نشاط الاستيراد التقليدي، ويهدف إلى تنظيم التجارة الصغيرة ومحاربة السوق الموازية .
- تنظيم الاستيراد المصغر يساهم في خلق موارد جبائية جديدة وتحقيق نوع من التوازن في السوق الوطنية .
- يساهم النظامين في دعم التشغيل الذاتي وخلق فرص عمل جديدة خاصة لفئة الشباب .
- وجود ارتباط وثيق بين نشاط الاستيراد المصغر وعدة فروع قانونية، أبرزها القانون التجاري وقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك .
- تسجيل بعض القيود القانونية والتنظيمية قد تحد من فعالية النظامين وتستوجب مراجعة دورية للنصوص المنظمة لهما .

وبالاعتماد على ما سلف يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تعزيز النصوص التنظيمية المكملة للقانون المتعلق بالمقاول الذاتي والاستيراد المصغر لضمان وضوح أكبر في التطبيق .
- تبسيط الإجراءات الإدارية والرقمية المتعلقة بالتسجيل والتصريح الجبائي لتشجيع أكبر عدد ممكن من الأفراد على الانخراط في هذا النظام .

- توسيع قائمة الأنشطة المسموح بها ضمن نظام المقاول الذاتي بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والرقمية الحديثة .
- تكثيف حملات التوعية القانونية والاقتصادية لفائدة الشباب حول مزايا المقاولة الذاتية والاستيراد المصغر.

قائمة المصادر والمراجع

. أ. المصادر المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج، ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1025، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007، ج، ر، ج، ج، ع 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1306، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-09 ممضي في 5 مايو 2022، ج، ر، ج، ج، ع 32، مؤرخة في 14 مايو 2022.

3. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج، ر، ج، ج، ع 30، مؤرخة في 24 جويلية 1979، ص 678، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-04 ممضي في 16 فبراير 2017، ج، ر، ج، ج، ع 11، مؤرخة في 19 فبراير 2019.

4. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج، ر، ج، ج، ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

5. قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج، ر، ج، ج، ع 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

6. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج، ر، ج، ج، ع 02، مؤرخة في 11 يناير 2017.

7. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج، ر، ج، ج، ع 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

8. قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر 2022، يتعلق بالمقاول الذاتي، ج، ر، ج، ج، ع 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

9. قانون أردني رقم 12 لسنة 1966، المتعلق بالقانون التجاري الأردني، الجريدة الرسمية الأردنية .

10. قانون المغربي رقم 114-13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-15-06.

ب. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ج، ر، ج، ج، ع 55، مؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

2. مرسوم تنفيذي رقم 25-170 مؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 29 يوليو 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج، ر، ج، ج، ع 40، مؤرخة في 29 يونيو 2025.

ج. الكتب والرسائل الجامعية

1. أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، المكتبة الشاملة، القاهرة، 2002 .

2. الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعلم المقاولاتية: دراسة على عينة من الطلبة بجامعة الجلفة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015 .

3. دباح ندية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاتها، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012 .

4. حجارة ربيعة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 .

5. صديقي محمد عفيفي، التسويق الدولي ونظم الاستيراد والتصدير، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973 .

6. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، مصر، 2003 .

د. المقالات والدوريات العلمية

1. أحمد لمين مناجلي، "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة، مج 07، ع 01، 2023 .

2. أمال بن عودة، سعيدة بوجمعي، "مساهمة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية في دعم المقاول الذاتي في ظل القانون 22-23 – دراسة عينية من المقاولين الذاتيين"، **مجلة دراسات جبائية**، جامعة لونيسي علي (البليدة 2)، الجزائر، مج 14، ع 26، 2025 .

3. أمينة بن عميور، "قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 25-170 المتعلق بالاستيراد المصغر في سياق المقاول الذاتي"، **المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج 09، ع 02، 2025 .

4. بن عزوز فتيحة، "نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مج 08، ع 03، الجزائر، 2023 .

5. حسن حدون، "الإطار القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، مج 09، ع 02، 2025 .

6. زهية بن طيب، أمال بن رجدال، "قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"، **حوليات جامعة الجزائر** 1، مج 38، ع 04، 2024 .

7. سعاد بنابي، "التأطير القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في صيغة المقاول الذاتي"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 10، ع 04، 2025 .

8. صونيا أيت بن اعمر، "المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170 – دراسة قانونية بأبعاد اقتصادية"، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، مج 20، ع 02، 2025 .

9. عائشة كاملي، "دراسة تحليلية للمادة 02 من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، أم البواقي، مج 10، ع 02، 2025 .

10. عبد الناصر عزة، "نشاط الاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي 25-170"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، مج 09، ع 01، 2026 .

11. عيسى بخيت، "النظام القانوني للمقاول الذاتي"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، مخبر القانون الخاص المقارن، الجزائر، مج 10، ع 01، 2024 .

12. فاطمة حايد، "ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي طبقًا للمرسوم التنفيذي رقم 25-170"، **مجلة المعارف**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مج 20، ع 02، 2025 .

13. كهينة آيت ساحد، "الضوابط القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي في ظل القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج 19، ع 01، 2026 .

14. معنصري مريم، "تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، مج 11، ع 01، الجزائر، 2025 .

15. محمد الصالح بلعقون، "آليات دعم المقاول الذاتي في ظل القانون رقم 22-23"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مج 15، ع 01، 2026 .

16. محمد شعبان، "الإطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، مج 08، ع 02، الجزائر، 2025 .

17. محمد لمنور قاسمي، "الإطار القانوني لممارسة نشاط المقاول الذاتي – قراءة مفاهيمية في القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022"، **مداخلة حول النظام القانوني للمقاول الذاتي**، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف .

18. ياسمين بوقنداقجي، محفوظ برحماني، "التحفيزات الجبائية للمقاول الذاتي في الجزائر"، **مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، الجزائر، مج 11، ع 02، 2025 .

19. يوسف بوعكاز، منال حاجي، "دراسة الامتيازات الجبائية للمقاول الذاتي حسب قانون 22-23 بالجزائر – دراسة تطبيقية لمقاول ذاتي سنة 2024"، **مجلة المنهل الاقتصادي**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مج 07، ع 02، 2024 .

ا. المراجع باللغة الأجنبية

1. Lois :

Loi n°2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie.

2. Thèses et mémoires :

1. Le régime de l’auto-entrepreneur, bilan après une année de mise en œuvre, Direction générale de la compétitivité de l’industrie et des services.
2. Ries, Eric, The Startup Way: How Today's Entrepreneurs Use Continuous Innovation to Create Radically Successful Businesses, Crown Business, 2017.
3. SZABAN, Olana and Malgorzata, “Self-Employment and Entrepreneurship: A Theoretical Approach”, Journal of Management and Business Administration, v. 26, n°. 2, 2018.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي والاستيراد المصغر	6
المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للمقاول الذاتي	8
المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي	8
الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي	8
الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن باقي الأطر التنظيمية	13
المطلب الثاني: أهمية وخصائص المقاول الذاتي	17
الفرع الأول: أهمية نظام المقاول الذاتي	17
الفرع الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي	20
المبحث الثاني: التأصيل المفاهيمي لنشاط الاستيراد المصغر	22
المطلب الأول: مفهوم نشاط الاستيراد المصغر	22
الفرع الأول: تعريف الاستيراد المصغر	22
الفرع الثاني: أهمية نشاط الاستيراد المصغر	24
المطلب الثاني: تمييز نشاط الاستيراد المصغر عن الأنظمة المشابهة	28
الفرع الأول: الفرق بين الاستيراد المصغر والاستيراد التقليدي	28
الفرع الثاني: التقاطعات القانونية للاستيراد المصغر مع فروع القانون الأخرى	30
ملخص الفصل:	33
الفصل الثاني: الإطار القانوني لممارسة الاستيراد المصغر للمقاول الذاتي	34
المبحث الأول: التنظيم القانوني للمقاول الذاتي	35

المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة نشاط المقاول الذاتي	36
الفرع الأول: كيفية اكتساب صفة المقاول الذاتي	36
الفرع الثاني: انتهاء صفة المقاول الذاتي	40
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة المقاول الذاتي	41
الفرع الأول: الحقوق القانونية الممنوحة للمقاول الذاتي	41
الفرع الثاني: الالتزامات القانونية المترتبة على المقاول الذاتي	44
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر	48
المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي	48
الفرع الأول: الشروط الشكلية	49
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	51
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي	54
الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر الذاتي	54
الفرع الثاني: التزامات المستورد المصغر الذاتي	57
ملخص الفصل:	60
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	72

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إزالة الغموض عن الأشخاص الحاملين لصفة المقاول الذاتي استنادا إلى القانون 22-23، وبيان النشاطات التي يطلق عليها بالاستيراد المصغر أو الاستثمار الفردي وخصوصية كل منهما، وبيان الجديد الذي حمله هذا التأطير القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري خلافا للاستيراد التقليدي والعديد من الأنظمة المشابهة له، وكل ذلك يصب في الغاية الموحدة والمرجوة من انعاش الاقتصاد الوطني وتحسين الوضع الاجتماعي، والتي بدورها نحسبها من الآثار التي يرتبها النظام القانوني الجزائري، وابتغاء ذلك اتبعنا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم القانونية والقواعد التي تخاطب المقاول الذاتي، وفي ذات المسعى عمدنا إلى استخدام المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية ومحدثاتها، ومما تقدم حملت هذه الدراسة العديد من النتائج تتجلى منها: مرونة نظام المقاول الذاتي بهدف تشجيع العمل المستقل وادماج الأنشطة الغير الرسمية، ومساهمة نظام المقاول الذاتي في خلق ابعاد اقتصادية واجتماعية لطالما لم تحققها القطاعات الأخرى، ومن بين الاقتراحات التي سجلناها وأهمها: توسيع قائمة الأنشطة المسموح بها ضمن نظام المقاول الذاتي بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والرقمية.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، الاستيراد المصغر، الاستثمار الفردي.

Abstract:

This study aimed to clarify the status of self-employed individuals under Law 22-23, explain the activities referred to as micro-importing or individual investment and the specific characteristics of each, and highlight the novel aspects of this legal framework introduced by the Algerian legislator, in contrast to traditional importing and many similar systems. All of this contributes to the unified and desired goal of revitalizing the national economy and improving the social situation, which we consider to be among the effects of the Algerian legal system. To this end, we adopted a descriptive approach to define the legal concepts and rules that address the self-employed individual. In the same vein, we employed an analytical approach to deconstruct the legal texts and their implications. Based on the foregoing, this study yielded several results, including: the flexibility of the self-employed system in order to encourage independent work and integrate informal activities; and the contribution of the self-employed system to creating economic and social dimensions that other sectors have not achieved. Among the suggestions we recorded, the most important is: expanding the list of activities permitted within the self-employed system to align with economic and digital developments.

Keywords: Self-employed contractor, micro-import, individual investment.